



جامعة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

FEB



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/143
25 January 1980

جامعة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/34/780)]

١٤٣/٣٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١)،

وأن تشير إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، والذى انشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والذى زارت به عدد أعضاء اللجنة ، و ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والذى قضى بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة وأفرادها العاملة بصفة مراقبين ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دورتها السنوية ،

وأن تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١٥ مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المط

رقم ١٧ (A/34/17)

وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجارى الدولى أن يؤدى ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعيق تدفق التجارة الدولية وخاصة تلك العقبات التي تمس البلدان النامية ، إلى الاسهام اسهاماً ملحوظاً في التحالف الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس المساواة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورةأخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجارى الدولى ،

وأن تؤكد فائدة وأهمية تنظيم الندوات لتشجيع معرفة القانون التجارى الدولى وفهمه على نحو أفضل ، وخاصة لتدريب المحامين الشباب الآتين من البلدان النامية في هذا الميدان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها الثانية عشرة ؟

٢ - تشنى على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى للتقدم الذى أحرزته فى أعمالها ولجهودها في تطوير كفاية أساليب عملها ؟

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى قد بدأت العمل في المواضيع المدرجة في برنامج العمل الجديد الذى اعتمدته في دورتها الحادية عشرة (٢) ؟

٤ - تطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ان تواصل مراجعة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بالصيغة التي اعتمدت بها في دوري الجمعية العامة الاستثنائيين السادس والسابعة (٣) ، وتلاحظ مع الارتياح ان اللجنة قامت بهم إيجابي في هذا الصدد بانشائهم فريقاً عملاً ممنياً بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد واعطائه ولاية محددة ؟

٥ - توصى بأن تقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بما يلي :

(أ) مواصلة عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؟

(ب) مواصلة عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى ، آخذة في الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؟

(ج) البقاء على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولى ؟

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠

(٣) القرارات ٣٢٠١ (٦-٦) و ٣٢٠٢ (٦-٦) و ٣٣٦٢ (٦-٦) .

- (د) مواصلة الاحتفاظ باتصال مع لجنة الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية القابلة لأن تتخذه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى اجراءات بشأنها ؟
- (هـ) مواصلة ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية ومراعاة المشاكل الخاصة التي تتحضر لها البلدان بسبب وضعها الجغرافي ؟
- (و) ابقاء برنامج عطائها واساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق المزيد من الفعالية في أعمالها ؟
- ٦ - تبريب عن رأي مفاده انه ينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ان تواصل عقد ندوات بشأن القانون التجارى الدولى ؟
- ٧ - تلحظ مع الارتياع انه قد تم الآن نقل فرع القانون التجارى الدولى التابع للأمانة العامة الى فيينا وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١ / ٩٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ وفي هذا الصدد :
- (أ) تبريب عن ثقتها في مواصلة ايلاء الاهتمام للحاجة الى توافر تسهيلات البحث الكافية لفرع القانون التجارى الدولى كيما يمكّنه القيام بوظائفه بوصفه الأمانة الفنية للجنة ؟
- (ب) تبريب عن تقديرها لحكومة النمسا لمساهمتها المالية في انشاء مكتبة قانونية للجنة وأمانتها ؟
- (ج) ترجو من الأمين العام ان يفرد من الأموال المخصصة للمكتبة العامة التابعة لمركز فيينا الدولي ، المبلغ اللازم للاحتفاظ بالمكتبة القانونية للجنة ولشراء المواد التي يتطلبها برنامج عمل اللجنة ؟
- (د) تناشد الحكومات بأن تتبرىء للمكتبة القانونية للجنة بالمواد التشريعية وغيرها من المواد ذات الصلة بأعمال اللجنة ؟
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى محاضر المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة .

الجلسة الخامسة ١٠٥
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩